

Distr.: General  
7 November 2013  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠١٨\*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الإثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد فليينترمان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لموريتانيا

\* لم يصدر المحضر الموجز للجلستين ٣٠١٦ و٣٠١٧.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لموريتانيا (HRI/CORE/1/Add.112 و CCPR/C/MRT/1 و CCPR/C/MRT/Q/1 و  
CCPR/C/MRT/Q/1/Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس، أخذ الوفد الموريتاني مكانه على طاولة اللجنة.
- ٢- السيد خطراً (جمهورية موريتانيا الإسلامية) قال إنه يسر موريتانيا أن تقدم تقريرها الأولي بشأن تنفيذ العهد الذي صادقت عليه في عام ٢٠٠٤ وأن تعيد التأكيد في هذه المناسبة على التزامها بالمبادئ المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. والتقرير هو ثمرة مشاورات واسعة النطاق أجريت بين السلطات العامة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وقد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. ومنذ أكثر من أربع سنوات، والحكومة تسعى، بدعوة من الرئيس محمد ولد عبد العزيز، إلى توطيد الديمقراطية، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وتطبيق المعايير الأخلاقية في الحياة العامة، ومكافحة الفقر وتعزيز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي. وقد أحرزت أوجه تقدم كثيرة في الآونة الأخيرة لأغراض تطبيق العهد. فقد أصبحت العبودية تشكل جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الآن بشدة، وشأنها شأن التعذيب؛ وأنشئت وكالة تادامون للقضاء على آثار الرق، وتحقيق الاندماج، ومكافحة الفقر، وذلك في سبيل القضاء على تمهيش الشعوب المستضعفة، ولا سيما الشعوب التي تقع ضحية الرق، وتيسير إعادة إدماج الموريتانيين العائدين من السنغال. وقد صدقت موريتانيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وستقوم قريباً بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، المنصوص عليها في ذلك البروتوكول.

- ٣- وقد عززت الحكومة أيضاً عملها لصالح حقوق المرأة. ووضعت بصفة خاصة آلية هامة لمكافحة العنف ضد المرأة، واتخذت تدابير لتوعية صناع القرار والسكان بهذه المسألة وتيسير رعاية الضحايا على نحو أفضل. وتعززت مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال اعتماد قائمة وطنية مخصصة للنساء المرشحات للبرلمان. ويجري حالياً تنفيذ خطة عمل تتعلق بحقوق الطفل. ويكفل القانون حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والحق في حرية التنقل، وحرية اختيار محل إقامته ومغادرة البلاد، والمساواة بين الجميع أمام المحاكم. ويحرم القانون أيضاً حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا معاملة إنسانية وبشكل يحترم كرامتهم. وتشكل قرينة البراءة و ضمانات المحاكمة العادلة الأسس التي تقوم عليها الإجراءات القضائية. ويكفل القانون ممارسة الحق في حرية الرأي والتظاهر والتجمع، كما يشهد على ذلك وجود ٩٧ حزباً سياسياً، و ٩٩٧ جمعية ومنظمة غير حكومية، وأربع

نقابات تعمل في البلاد. وقد تعززت حرية التعبير بشكل كبير بإلغاء تجريم مخالقات الصحافة وتحرير الحيز السمعي البصري. ولغير المسلمين حرية ممارسة أديانهم. ويحمي القانون الحق في الزواج وتأسيس أسرة وكذلك تسجيل المواليد. ويكفل الدستور التنوع العرقي واللغوي والثقافي.

٤ - السيد مالك (جمهورية موريتانيا الإسلامية) لخص ردود موريتانيا الخطية على قائمة المسائل الواجب النظر فيها التي وضعتها اللجنة، فقال إنه باستثناء المادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٣، فإن جميع أحكام العهد تنعكس في الدستور والتشريعات الوطنية ويتم تنفيذها حسب الأصول. ولا تعترم موريتانيا، في الوقت الحالي، سحب تحفظاتها على هاتين المادتين. ولم يتم مطلقاً الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم الداخلية، لكن القانون ينص على سبل انتصاف عديدة ليتسنى لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المطالبة بالتعويض. وتدرس موريتانيا حالياً إمكانية الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد.

٥ - وليس هناك تنازع اختصاص بين مفوضية حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. فالأولى هي هيئة وزارية مكلفة بوضع وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والثانية هي مؤسسة مستقلة أنشئت بموجب مبادئ باريس وتقوم بزيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز، وتنبه السلطات العامة عندما تلاحظ وجود انتهاكات وتقوم بعمليات التحقيق وتضع تقارير ترفع إلى رئيس الجمهورية بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد والتدابير الواجب اتخاذها لتحسين هذه الحالة. وقد وضع مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقدم بمناسبة الزيارة التي أجراها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وينص هذا المشروع بصفة خاصة على اعتماد نص يُعرف جرمي التمييز العنصري والعنصرية. وقد تحققت الغاية التي توخاها قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بتمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتعمل الحكومة حالياً على تنسيق الصكوك المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة مع المعايير الدولية المتعلقة بالموضوع. وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة سياسة نشطة لمكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٦ - ومضى قائلاً إن المثلية الجنسية هي جريمة جنائية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي ينص عليها القانون لا تنطبق إلا بعد إجراء محاكمة عادلة ولم يصدر في الآونة الأخيرة، أي حكم إدانة بشأن المثلية الجنسية. ومنذ التصديق على العهد، صدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم يُنفذ أي منها، وذلك التزاماً بالوقف الاختياري الساري منذ عام ١٩٨٧. وقد أحرقت محاكمة عادلة لجميع الأشخاص المعنيين. ولم يكن أي من السجناء السلفيين المدانين بارتكاب أنشطة إرهابية أو مخلة بأمن الدولة ضحية للاختفاء القسري. وهم مسجونون الآن ويخضعون لنفس النظام الذي يخضع له السجناء بموجب القانون العام، وقد

قام بزيارتهم وفد من لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولم يقتل إلا شخص واحد أثناء المظاهرات العنيفة للغاية التي وقعت في مغاهاما عام ٢٠١١؛ ولا يزال التحقيق جارياً. ولم يتم احتجاز ولا تعذيب أي شخص بشكل تعسفي إثر مظاهرات عام ٢٠١٢. ولا تدخر الحكومة جهداً لتحسين الأوضاع في السجون، ولكن مواردها محدودة. ومع ذلك، أنشئت مؤسسات جديدة، مما ساعد على تخفيف الاكتظاظ في سجن دار نعيم. وينص القانون على الضمانات القضائية المعترف بها للمحتجزين، ولا سيما الحق في الإعلام بأسباب الاحتجاز والحق في الوصول إلى محام والاتصال بالأسرة. ولا تمارس الشرطة أعمالاً وحشية في موريتانيا؛ والمظاهرات شائعة وهي سلمية بوجه عام. وتعالج طلبات اللجوء وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وتجري حالياً دراسة إمكانيات الطعن الواجب توافرها لمقدمي الطلبات المرفوضة في إطار مشروع قانون. ويحمي التشريع الوطني الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وتتراوح العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الخصوصية بين غرامة بمبلغ يتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ٦٠ ٠٠٠ من الأوقيات، والسجن لمدة سنتين إلى خمس سنوات.

٧- وتنص المادة ٥ من الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة والشعب الموريتاني، ولكن ممارسة الأديان الأخرى مكفولة أيضاً. ويحظر قانون الأحوال الشخصية زواج القصر. وتنظم الدولة حملات توعية في هذا الشأن بالتعاون مع المجتمع المدني وتسعى إلى تنفيذ التوصيات التي قامت بصياغتها حتى يومنا هذا لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولا توجد إحصاءات عن التشكيل الإثني للسكان الموريتانيين. والاعتبارات الإثنية ليست هي التي تحسم مسألة توزيع المناصب الرفيعة المستوى في جهاز الإدارة؛ وبذلك لا يمكن التحدث عن التمييز القائم على الأصل الإثني. أما فيما يتعلق بنشر العهد، فيتم بالاشتراك بين السلطات العامة والمجتمع المدني. وقد تم توزيع التقرير الأولي أيضاً على الأطراف الفاعلة المعنية.

٨- السيدة ودود (جمهورية موريتانيا الإسلامية) قالت إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترحب مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ أحكام العهد، ولا سيما حظر التعذيب والرق. وتشير في هذا الصدد إلى أنه تم إصدار نحو عشرة أحكام بالسجن النافذ أو بوقف التنفيذ تطبيقاً لقانون مكافحة الرق لعام ٢٠٠٧. وعلى الرغم من تحسين الظروف المعيشية في السجون، فلا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء الاكتظاظ في السجون وببطء الإجراءات القضائية وعدم وجود آليات فعالة لإعادة الاندماج. ويساورها قلق بصفة خاصة أيضاً لاستمرار احتجاز القصر مع البالغين وبالتالي تعرضهم للعنف. وأوصت بإنشاء مركز مغلق لإعادة تأهيل القصر ووضع تدابير تحل محل الاحتجاز للحد من عدد السجناء بانتظار المحاكمة. وتأمل في أن يؤدي إنشاء آلية وطنية في المستقبل لمنع التعذيب، إلى زيادة حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم. وينبغي تعزيز الجهود المبذولة للتوعية بحقوق المرأة والطفل واتخاذ تدابير تشريعية تجرم جميع أشكال العنف القائم

على نوع الجنس بغية مكافحة أشكال العنف هذه بصورة أكثر فعالية وتحسين المساعدة المقدمة إلى المرأة التي تقع ضحيتها. وينبغي زيادة الحصص لتيسير وصول المرأة إلى المناصب الانتخابية، ومراجعة الأحكام التشريعية المتعلقة بالمرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها موريتانيا. ومع أن القانون المتعلق بالجمعيات لعام ١٩٦٤ لم يمنع منظمات المجتمع المدني من زيادة أنشطتها بشكل كبير خلال السنوات الأربع الأخيرة، فقد عفا عليه الزمن وينبغي الاستعاضة عنه بقانون آخر. ويكفل الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام تعليق تنفيذ هذه العقوبة ولكن من المستحب تعديل أحكام الإعدام، بشكل منتظم، إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة.

٩- السيد بوزيد رحب بما أبدته موريتانيا من إرادة للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وإن نوه بأن ديباجة دستور موريتانيا تنص على أن الإسلام هو المصدر الوحيد للقانون، فتساءل عن التناقضات المحتملة التي قد تكون موجودة بين نصوص الشريعة الإسلامية والعهد بشأن مسائل مثل تعدد الزوجات أو التبني أو حتى الردة. وتساءل عما إذا كانت الدولة متقبلة لفكرة الاجتهاد التي قد تؤدي إلى تفسيرات تقدمية للشريعة وهي تفسيرات تتمشى بدرجة أكبر مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني، فإن تحفظات موريتانيا على المادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد تحفظات إيديولوجية وتضر بممارسة الحق في حرية الدين. ودعا الوفد إلى توضيح موقف الحكومة بشأن هذا الموضوع.

١٠- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، قال إنه يخشى من عدم مراعاة العهد من جانب رجال القضاء طالما لم يتم نشر نصه في الجريدة الرسمية. وتساءل السيد بوزيد أيضاً عما إذا تم نقل المعاهدات الدولية التي موريتانيا طرف فيها بالكامل إلى القوانين الداخلية أو ما إذا كان قد تم تعديل التشريعات لإدماج أحكام هذه المعاهدات. وقال إنه يرحب بالحصول على معلومات دقيقة عن الطرق المتبعة لتطبيق المادة ١٠٢ من الدستور، التي يجوز بموجبها لكل فرد أن يطعن في دستورية القانون. ولاحظ أن موريتانيا لم تقرر حتى الآن التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد، وتساءل عما إذا كانت هناك عقبات محددة تحول دون ذلك. وقال إنه يود أيضاً معرفة ما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل في جميع المناطق في البلاد وما إذا كانت تملك الموارد المالية والبشرية الكافية.

١١- السيدة وترفال تساءلت عما إذا كان قد تم وضع مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري بمشاركة منظمات غير حكومية وممثلي المجتمع المدني وأعضاء من جميع المجموعات الإثنية في البلاد. وقالت إنها تود معرفة الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها لمتابعة توصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتود أيضاً معرفة ما إذا كان هناك قانون بشأن التمييز العنصري وما إذا كان هذا القانون يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتطابق مع التعريف

الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي موريتانيا طرف فيها.

١٢- وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة قالت السيدة وترفال إنها تود معرفة عدد النساء الوزيرات والقاضيات أو المحاميات والضابطات في الشرطة. وتساءلت عما إذا كانت المرأة التي تشارك في الحياة السياسية والعامة في البلاد تعكس بصورة جيدة التشكيل العرقي للسكان. وقالت إنها تود الحصول على معلومات دقيقة حول مدى تقدّم عملية مراجعة قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وتساءلت عما إذا كان يعترزم إنهاء فرض الوصاية على النساء البالغات غير المتزوجات. ورحّبت بأنشطة الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وتساءلت عما إذا كانت هذه الظاهرة تُدرس أيضاً من زاوية التمييز العنصري. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت هناك ملاحجٍ للنساء من ضحايا العنف وما إذا كانت الشرطة تحصل على تدريب متخصصّ لمعالجة شكاوى العنف القائم على نوع الجنس وما إذا تم اتخاذ تدابير لتيسير تقديم الشكاوى وما إذا كان قد تم وضع برامج لتغيير سلوك المعتدين. ودعت الوفد إلى تقديم معلومات مُحددة توضح ما إذا كان الاغتصاب، بما في ذلك في إطار الزواج، يُعتبر جريمة جنائية. وقالت إنها تود أيضاً معرفة نتائج التحقيق الذي تم بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتيات وعما إذا تم تقييم مختلف البرامج المنفّذة. وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، طلبت معرفة ما إذا كانت هذه الممارسة ممارسة يعاقب عليها جنائياً وما إذا كانت قد قُدمت شكاوى بشأن هذا الموضوع. ورحبت بالحصول على معلومات دقيقة عن الفتوى التي اعتمدت بشأن التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأخيراً دعت الدولة الطرف، مرة أخرى، إلى التفكير في عدم تحريم العلاقات الجنسية التي تُمارَس بالتراضي بين البالغين من جنس واحد.

١٣- السيدة زايرت - فور أشارت إلى الأحكام الـ ١٦ بالإعدام التي صدرت في عام ٢٠١٠ عما إذا كانت الدولة الطرف تعترزم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، وعما إذا كان بالإمكان تخفيف عقوبات الإعدام الصادرة بالفعل. ومع التذكير بعدم جواز إصدار حكم بالإعدام بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، إلا على أشد الجرائم خطورة، فطلبت من الوفد تقديم قائمة شاملة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والتأكيد على ما إذا كانت هذه القائمة تشمل الزنا، والردة، والممارسات المثلية جنسياً. وطلبت إلى الوفد أن يوضّح مدى تطابق تعريف الإرهاب الوارد في قانون عام ٢٠١٠ مع أحكام العهد، وما هي النتائج التي قد تترتب على رفض المحكمة الدستورية للمادة ٢١ من هذا القانون التي تنص على فرض عقوبة الإعدام بحق مرتكبي الأعمال الإرهابية. ودعت الوفد إلى إبداء تعليقاته أيضاً على المعلومات التي تفيد بإصدار أحكام بالإعدام نتيجة محاكمات شابته مخالقات قانونية، ولا سيما ضد أشخاص لم يحصلوا على مساعدة محام. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت الاعترافات التي تُنتزع بالتعذيب يمكن أن يستند إليها لإصدار حكم بالإعدام وعما إذا كانت هناك ضمانات لتجنّب حدوث ذلك. وأشارت إلى حالة

محمد يحيى ولد سالم وحالة سيدينا علي ولد أحمد وحالة زين ولد عبيدين ولد أحمد، الذين حكم عليهم بالإعدام في ١٥ أيار/مايو ٢٠١١، فاستفسرت عن الأحكام القانونية التي تُجيز إصدار حكم بالإعدام على قصر وقت ارتكاب الأفعال، انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد. وقالت إن من المفيد الحصول على إحصاءات تتعلق بالانتماء العرقي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وفيما يتعلق بحالة المدانين البالغ عددهم ١٤ شخصاً بجرائم تتعلق بالإرهاب والذين يُدعى أنه تم نقلهم إلى أماكن سرية في أيار/مايو ٢٠١١، دعت الوفد إلى تقديم معلومات دقيقة عن أوضاعهم وعن المساعدة الطبية التي يحصلون عليها. وأخيراً، لاحظت أنه لم يتم حتى الآن معرفة نتيجة التحقيق في وفاة شاب قتل برصاص الشرطة خلال مظاهرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

عُقدت الجلسة الساعة ١٦/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠.

١٤ - الرئيس دعا الوفد الموريتاني إلى الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

١٥ - السيد مالك (جمهورية موريتانيا الإسلامية) قال إن الحكومة لا تعتزم سحب تحفظاتها على أحكام العهد التي تخالف الإسلام، وهو المصدر الرئيسي للقانون في موريتانيا. ويطلب العهد بشكل مباشر ولذلك يمكن الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم. وتبذل الجهود لتنسيق القوانين الداخلية مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها موريتانيا، ولا سيما العهد، وستنشر نصوص هذه الصكوك في الجريدة الرسمية. وفيما يتعلق بمفوضية حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يجدر التذكير بأن الأولى هي إدارة وزارية مكلفة بوضع وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان، في حين أن الثانية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بإنذار السلطات العامة في حال حدوث انتهاكات، وتقديم التقارير السنوية وصياغة توصيات. كما أن مفوضية حقوق الإنسان مكلفة بمتابعة الالتزامات الدولية على المستوى الإقليمي. وتحقيق اللامركزية في أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أمر منصوص عليه ولكن لا توجد حتى الآن مكاتب تمثلها في أقاليم البلاد بسبب قلة الموارد. وقد وُضع مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري بالتعاون مع ممثلي جميع الأعراق ولكن أيضاً مع الأجناب المقيمين في موريتانيا. ويتعين على المقرر الخاص المعني بأشكال العنصرية المعاصرة أن يقدم توصياته في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وستقوم الحكومة بتطبيق جميع التوصيات التي تعتبرها قابلة للتطبيق.

١٦ - السيد رمضان (جمهورية موريتانيا الإسلامية) أكد أن العهد أصبح قابلاً للتنفيذ منذ أن نشر القانون المتعلق بالتصديق عليه في الجريدة الرسمية. ويتم الاحتجاج به في أحيان كثيرة أمام المحاكم من جانب الأجناب وذلك في شؤون الطلاق أو رعاية الأطفال. وتنص المادة ١٠٢ من الدستور على أنه يمكن لأي فرد اللجوء إلى المجلس الدستوري في إطار إجراءات تتعلق بالقانون العام إذا كان أحد القوانين قاتلاً للحرية في رأيه، دون أن يكون بالضرورة طرفاً في نزاع ناجم عن تطبيق القانون المعني. وهناك قاضية واحدة في موريتانيا

وكذلك ست محاميات. وهناك أيضاً نساء عديدات يعملن في الشرطة القضائية. وتقييم قانون الأحوال الشخصية، المراد به القضاء على عدم قدرة القضاء على التنبؤ في المجال المتعلق بشؤون الأسرة، أبرز مشاكل تتعلق بالإجراءات والمصطلحات والتدريب. ووُضعت خطة عمل لمدة ثلاث سنوات لتصحيح الحالة. وفيما يتعلق بقانون الجنسية، فإنه جارٍ تقييمه على ضوء الاتفاقيات الدولية وستعرض على البرلمان التعديلات المتعلقة بشروط منح الجنسية إلى النساء والرجال. وبموجب المادة ١٢ من مرسوم الحماية الجنائية للطفل، يُعاقب على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بالسجن وبدفع غرامة، وارتكاب هذا الفعل من جانب فرد في المجال الطبي أو شبه الطبي يشكل ظرفاً مُشدداً. ويتلقى أفراد الشرطة القضائية تدريباً خاصاً لرعاية الضحايا. أما فيما يتعلق بالاعتصاب، فإن القانون يعاقب عليه وفقاً لصفة الفاعل، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام. والقانون الجنائي لا يزال يعاقب على المثلية الجنسية وفقاً للقانون الإسلامي.

١٧- وفيما يتعلق بقضية القاصرين المحكوم عليهما بالإعدام، فإن طبيعة الفعل (قيام طفلين بقتل طفل بوحشية) أثر بلا شك على القاضي الذي أصدر العقوبة. وقد استأنف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنفسه الحكم الذي تحول في نهاية الأمر إلى السجن لمدة ست سنوات. وفي موريتانيا لا تُنزل عقوبة الإعدام إلا عند ارتكاب مخالفات توصف بأنها جريمة؛ وقد صدرت ٦٢ إدانة نهائية منذ الإعلان عن الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. ولا يحكم على الإرهابيين بعقوبة الإعدام بشكل منتظم، ولكن تُطبق هذه العقوبة إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جرائم وإذا تسببت في خسائر بشرية. والقضاة الموريتانيون مُلزمون اليوم بمتابعة جميع ادعاءات التعذيب ولا يجوز الحكم على أي شخص بارتكاب جريمة إلا إذا كان قد حصل على مساعدة محام. وبذلك أُطلق رئيس المحكمة الجنائية في عام ٢٠٠٧ سراح إرهابيين، لأن الاعترافات قد انتزعت منهم تحت التعذيب. وقد تقرر نقل السلفيين من السجن المركزي في نواكشوط إلى مؤسسة أخرى لمنع الأشخاص المعينين الذين كانوا قد خططوا لتنفيذ أفعال إرهابية من زرناتهم، من تنفيذ خططهم. ويتلقى السجناء زيارات من ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويحصل أقاربهم على أخبارهم. وفي قضية مانغان أثبت التحقيق الإداري عدم وجود أي صلة بين تصرف رجال الدرك ووفاة الضحية؛ ولا يزال التحقيق القضائي مستمراً.

١٨- السيدة طاغي (جمهورية موريتانيا الإسلامية) قالت إن هناك أربع زيارات في الحكومة، ويتحمل بعضهن مسؤولية وزارات رئيسية مثل وزارة العمل والوظائف العامة، وأضافت إن المرأة مُمثلة في جميع صفوف الشرطة. ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، فإن المرأة لا تشغل إلا نسبة ٦ في المائة من الوظائف ذات المسؤولية في جهاز الإدارة ولا يزال الأمر يتطلب إحراز تقدم. وقد نُظمت منافسة لشغل وظائف عامة مخصصة للنساء، تم وفقها توظيف ٥٠ فائزة في المسابقة. وفيما يتعلق بقانون الجنسية، ينبغي إضافة أن المرأة الموريتانية لا تستطيع منح جنسيتها إلى طفلها الذي يولد في الخارج من أب أجنبي إلا

إذا تقدمت بطلب والإجراءات طويلة للحصول عليها. وإن سبب معظم حالات العنف التي ترتكب ضد المرأة في موريتانيا هو العوامل الاجتماعية الثقافية والتفسير الخاطئ للإسلام. وأوضحت دراسة استقصائية وطنية أن الاعتداء الجنسي يشكل ١٤ في المائة من حالات العنف هذه، وأن حالات العنف في إطار الزواج يشكل ٢,٥ في المائة وأن حالات الاعتداء اللفظي يشكل ٦٣ في المائة. وتنظم حملات للتوعية لتغيير المواقف بمساعدة المسؤولين الدينيين. ومن الجدير أيضاً الاعتراف بدور المجتمع المدني في مساعدة الضحايا. فقد قامت منظمات غير حكومية عديدة بافتتاح مراكز لاستضافة الضحايا وتحصل هذه المراكز على دعم السلطات العامة. ونلاحظ تراجع في حالات ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد سمحت الفئوى ضد الختان بإنذار السكان بالآثار الضارة لهذه الممارسات على الصحة، وتوعيتهم بمساعدة المسؤولين الدينيين. ومن شأن دراسة استقصائية جديدة قياس آثار هذه الإجراءات في الواقع العملي. ولا تجيز المادة ١٢ من مرسوم الحماية الجنائية للطفل تقديم شكوى إلا إذا أدى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى الإصابة بأذى. وعلى الرغم من المقاومة الثقافية التي نصادفها، نأمل في أن يتسنّى إقرار مشروع قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي تأخر النظر فيه بشدة.

١٩- السيد نومان قال إن ما فهمه هو أن عقوبة الإعدام يمكن أن تطبق على الجرائم الجنسية بموجب التحفظ على أحكام العهد. على أن التحفظين الوحيدين اللذين أبدتهما موريتانيا يتعلقان، حسب معرفته، بالمادتين ١٨ و ٢٣ وليس هناك ما يوضح له صلتها بنطاق تطبيق عقوبة الإعدام.

٢٠- السيد بوزيد تساءل عما إذا كان بإمكان الوفد أن يقدم أمثله عن قضايا قدم فيها أفراد إلى المحكمة الدستورية طلبات لإلغاء قانون تتعارض أحكامه مع أحكام الدستور فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وما إذا كانت المحكمة قد وافقت على هذه الطلبات.

٢١- السيدة زايبيرت - فور قالت إن تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٨ من العهد قد صيغ بعبارات عامة في حين ينبغي أنه، من حيث المبدأ، صياغة التحفظات، بصورة دقيقة بما يكفي لمعرفة نطاق الالتزام الذي توافق عليه الدولة الطرف بالضبط. وفضلاً عن ذلك، يفيد الوفد بأن عقوبة الإعدام تطبق للمعاقبة على جرائم، علماً بأن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد تنص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بشأن "أشد الجرائم خطورة". ولذلك تدعو الوفد إلى تقديم معلومات دقيقة عن هذه النقطة، وكذلك بشأن تعريف الأنشطة الإرهابية والأحكام التي تحظر استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب.

٢٢- السيدة واترفال تساءلت عما إذا كان الاعتصاب في إطار الزواج يخضع لعقوبات وعما إذا كان مشروع خطة العمل لمكافحة التمييز العنصري ينص على آلية تكلف بالإشراف على تنفيذه.

٢٣- السيد بن عاشور لاحظ أن موريتانيا تبذل جهوداً هامة على الصعيد القضائي لتنفيذ الصكوك الدولية التي صدقت عليها. ومع ذلك، لا يكفي البعد القضائي لجميع المسائل الخاصة بالجنسية والعلاقات بين الرجل والمرأة وبين المجموعات الإثنية وحرية الدين؛ وينبغي أيضاً اعتماد سياسة ثقافية وأساليب تربية واسعة النطاق تقوم الدولة بتحديددها. ومن المفيد معرفة الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف لتنمية ثقافة حقوق الإنسان.

٢٤- السيد شاني قال إن منظمات غير حكومية عديدة تشير إلى أن ضحايا الاغتصاب يترددن في تقديم شكوى خشية ملاحقتهن بتهمة الزنا. بموجب المادة ٣٠٧ من القانون الجنائي. وتساءل عما إذا كانت هذه المادة تنطبق في الواقع على ضحايا الاغتصاب وعما إذا كانت هناك آليات تسمح للنساء بتقديم شكاوى دون خوف، وما إذا كان يُسمح لضحايا الاغتصاب اللجوء إلى الإجهاض.

٢٥- السيد سالفبولي استفسر عن مشكلة الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف ولم يتم نشر نصها مطلقاً. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تحفظات بشأن المادتين ٢ أو ٢٦، ولذلك فإنها ملزمة باعتماد جميع أحكام القوانين الداخلية الضرورية لتنفيذ الحقوق المكفولة في العهد تنفيذاً فعالاً. ولذلك، فإن عدم تجريم المثلية الجنسية يجعل الدولة الطرف تخل بالتزاماتها بموجب العهد. وأخيراً، دعا الوفد إلى بيان ما إذا كانت التشريعات تجيز الإجهاض في حالة تعرض صحة وحياة المرأة للخطر، وما إذا كان قد تم محاكمة وإدانة الأشخاص الذين مارسوا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٦- السيد فتح الله تساءل عما إذا كان التشريع يتضمن تعريفاً لأفعال الإرهاب أو عما إذا كانت موريتانيا تطبق التعريف الذي اعتمده جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.